Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
2022 /6 المجلد 30/ العدد 6/ 2022 6 Vol. 30/ No.

البُعد الإعلاميّ في التركيب الإسناديّ ومكمّلاته عند النحاة

حاتم محمد محمد مصطفى
قسم اللغة العربية/كلية الآداب/ جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل/ السعودية.
hmmustafa@iau.edu.sa

تاريخ استلام البحث: 2022/ 3/29 تاريخ قبول النشر: 2022/ 4 /17 تاريخ نشر البحث: 2022 /6/ 15

المستخلص:

استهدف البحث تقديم قراءة جديدة لتراثنا النحوي على وفق المنهج الوصفي، وذلك للكشف عن البعد الإعلامي في التركيب الإسنادي ومكملاته عند النحاة، فعلى أساس ما في الكلام من فائدة وإعلام وجَّهوا بنية التركيب واتساعه، ورفضه وقبوله. ومن ثم جاءت دراسة الموضوع في ثلاثة مباحث: ناقش أولها فائدة الكلام بين الإسناد والإعلام، وعالج الثاني مفهومَي العمدة والفضلة بين الإسناد والإعلام، ثم عرض الثالث الآثار التطبيقية للإعلامية في أبواب النحو. وقد أظهرت نتائج البحث قيمة البعد الإعلامي في استعمال اللغة بشكل عام، وفي التركيب الإسنادي ومكملاته بشكل خاص، فبدا مقصدًا لغويًّا، ومطلبًا نحويًّا، وانقسمت في إطاره فائدة الكلام المنشودة عند النحويين إلى إسنادية وإعلامية.

الكلمات الدالة: الإسناد، الجملة، الكلام، الفائدة، الإعلامية.

The Informative Dimension in the Predicative Structure and its Components for the Syntacticians

Hatim Muhammad Muhammad Mustafa
Department of Arabic Language/ College of Arts/ Imam Abdulrahman Bin Faisal University/ Saudi Arabia.

Abstract:

The research aimed to present a new reading of our grammatical heritage according to the descriptive approach, in order to reveal the informative dimension in the predicative structure and its complements at grammarians. Because they analyzed the syntactical structure, its breadth, rejection and acceptance, dependent on the usefulness of speech and its informativity. Hence, the study of the subject came in three sections: the first represented the usefulness of speech between the predication and the informativity, the second observed the concepts of the essential and redundancy element between the predication and the informativity, and the third showed the effect of informativity interest on some grammatical issues. The findings of the research revealed a value of the informative dimension in the use of language in general, and in the predicative structure and its complements in particular, so it seemed a linguistic intent, and a syntactical requirement, and in its framework, the usefulness of speech at grammarians was divided into: predicative and informative.

Key Words: predication, sentence, speech, usefulness, informativity.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1. المقدمة:

تُعد الإعلامية معيارًا من المعايير النصية في الدراسات اللغوية الحديثة، ذلك المعيار الذي يهتم باللغة الاتصالية في حالة الاستعمال الفعلي، فيربط بين إنتاج النص وتلقيه في إطار سياقه الذي يحيط به وبطرفَيه، ومن ثم تهتم الإعلامية – في جانب من جوانبها – بمدى معرفة المتلقي لمحتوى النص مقابل الجهل به أو عدم التثبت منه، وبعبارة أخرى تهتم بفائدة الكلام وجدَّته بين المتكلم والمخاطب؛ وصولًا إلى تحقيق مقاصد الأول وحاجات الثاني أو تطلعاته.

هذا الجانب المهم كان سببًا دافعًا للبحث نحو تقديم قراءة جديدة لتراثنا النحوي، بدراسة الإسناد فيه على ضوء الإعلامية النصية الحديثة، ولذا هدفت الدراسة إلى الكشف عن البعد الإعلامي في التركيب الإسنادي ومكملاته عند النحاة، فهل تنبَّهوا – رحمهم الله – إلى ذلك البعد؟ وكيف وظَّفوا الإعلامية أو فائدة الكلام في توجيه بنية التركيب واتساعه، ورفضه وقبوله؟ وما آثارها التطبيقية التي ظهرت في أبواب النحو؟ هذا ما ينشد البحث الإجابة عنه على وفق المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتصنيف والتحليل.

ولقد اهتمت الدراسات السابقة بالإعلامية النصية بدءًا من كتاب (دي بوجراند 1980): النص والخطاب والإجراء، و(دي بوجراند ودريسلر 1981): مدخل إلى علم لغة النص، ومن سار على نهجهما، وكان التركيز هنالك بعيدًا عن المستوى النحوي المألوف، منصبًّا على درجات إعلامية نص ما ارتفاعًا وانخفاضًا، بين كسر التوقع وموافقته من ناحية، وإجراءات التعبير وقرائن السياق من ناحية أخرى.

ولم تُعنَ تلك الدراسات ببيان العلاقة الجامعة بين الإعلام والإسناد أو مكملاته في تراثنا النحوي، وهذا ما تكفَّلت به الدراسة الحالية منطلقة من وجهة نظر النحاة القدامى، مع التركيز على كيفية توجيه التركيب الإسنادي في إطار فائدة الكلام بين طرفَيه، فجاء الموضوع في ثلاثة مباحث: ناقش أولهما فائدة الكلام بين الإسناد والإعلام، وعالج الآخر مفهومَي العمدة والفضلة بين الإسناد والإعلام، وعرض الثالث الآثار التطبيقية للإعلامية في أبواب النحو.

2. الدراسة:

2. 1. المبحث الأول: فائدة الكلام بين الإسناد والإعلام.

ربما يلبس على بعض الناس المراد بفائدة الكلام عند النحاة، فقد يُظَن أنها الإفادة العامة التي تُفهَم من إفراد لفظ نحو (زَيْدٌ)، أو مركَّب إلصاقي نحو (الرَّجُلُ)، أو مركَّب مزجي نحو (سِيبَوَيهِ)، أو مركَّب إضافي نحو (غُلامُكَ)، أو مركَّب تقييدي نحو (حَيَوَانٌ نَاطِقٌ)، أو مركَّب إسنادي مسمى به علمًا نحو (تَأَبَّطَ شَرًّا)، أو مركَّب إسنادي غير مستقل نحو (إِنْ قَامَ زَيْدٌ). "والسبب في دخول هذه الشبهة عليهم أنهم لا يحصلون مرادنا بالفائدة، ولا يعلمون أن المراد بها ما يستفيده المخاطب من المتكلم. ومعاني الكلم المفردة تكون معلومة للمخاطب كما تكون معلومة للمتكلم؛ لأن من شرط المتخاطِبَين أن يكون العلم بمعاني أوضاع اللغة التي يكلِّم بها الرجل صاحبه

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مشتركًا بينهما، وإلا لم يكن هناك خطاب، ألا ترى أنه إن نطق أحد الرجلَين مع من لا يحسن العربية أصلًا بألفاظ من كلام العرب لم يُتصوَّر أن يكون ذلك خطابًا له؟! وإذ قد ثبت ذلك فإن الفائدة تحصل من التأليف، وليس كل كلمتين يكون فيهما تأليف"[1: ص344].

وليس التأليف كالتركيب؛ "لأن التأليف – كما قيل – أَخَصُّ؛ إذ هو تركيب وزيادة" [2:ج1،ص9]، "والفرق بين التأليف والتركيب أنه لا بد في التأليف من نسبة تحصيل فائدة تامة مع التركيب، مثل قولنا: زيدٌ منطلقٌ، وقامَ زيدٌ" [3:ص57]، فتلك النسبة المفيدة هي ما في الإسناد بين طرفيه: المسند والمسند إليه. وقد صرَّح ابن هشام أن النسبة الإسنادية "نسبة الشيء إلى الشيء على سبيل الاستقلال" [4:ج1،ص266]، كما ثبت عند النحاة أن الإفادة تحصل بالإسناد المستقل، أو المستغني عن غيره، أو المقصود لذاته، فكلها عبارات دالة على المعنى الاصطلاحي المراد؛ لذلك أجمعوا على أن المفيد في الكلام اصطلاحًا ما يحسن السكوت عليه.

ومن ثم "فلا يُؤخذ (مفيد) مأخذ (مفهوم)، وإنما يُؤخذ مأخذ (مستقل ومكتفٍ وحاصل منه معنى) وما أشبه ذلك" [5:ج1،ص198]. يقول الشيخ خالد الأزهري: "ونعني معشر النحاة بالمفيد – حيث أطلقناه في بحث الكلام – ما يحسن من المتكلم السكوت عليه، بحيث لا يصير السامع منتظرًا لشيء آخر" [6:ص31]. "والمراد بحسن السكوت عليه ألا يكون محتاجًا في إفادته للسامع، كاحتياج المحكوم عليه إلى المحكوم به، أو عكسه، فلا يضرُّه احتياجه إلى المتعلقات من المفاعيل ونحوها" [7:ج1،ص29].

وعلى هذا النحو اتفق جمهور النحاة على الإفادة الإسنادية، وبناءً عليها عدَّدوا صور ائتلاف الكلام، مع مراعاة أن الإسناد يشمل الخبري والإنشائي من الكلام، "وإن كان مرجع الجميع إلى الخبر من جهة المعنى؛ ألا ترى أن معنى قولنا (قُمْ): أَطْلُبُ قِيَامَك. وكذلك الاستفهام والنهي" [8:ج1،ص20]. فالإسناد هكذا لا يخلو من قدر إعلامي معين بين المتكلم والمخاطب، وقد عبَّر سيبويه عن ذلك بالإعلام، فتردد عنده قوله: أَعْلَمْتَهُ، لِتُعْلِمَ، عَلِمَ أَنَّ ... [9:ج1،ص47،40–56]. وإن قلَّت الجمل أو جاءت على أخصر صور الإسناد فهي عند ابن جني "قواعد الحديث، الذي يشوق موقعه ويروق مستمعه" [10:ج1،ص30].

وتجلَّى اشتمال الإسناد على قدر إعلامي عند الرضي، فالإسناد عنده حكم على أحد الجزأين بالآخر، ولا بد أن يكون هذا الحكم مجهولًا للمخاطب فيعلمه، يقول: "فضابط تجويز الإخبار عن المبتدأ وعن الفاعل – سواء كانا معرفتين أو نكرتين مختصتين بوجه أو نكرتين غير مختصتين – شيء واحد، وهو عدم علم المخاطب بحصول ذلك الحكم للمحكوم عليه، فلو علم في المعرفة ذلك، كما لو علم قيام زيد مثلًا فقلت: زَيْدٌ قَائِمٌ، عُدَّ لغوًا ...، وكذلك في الفاعل: لا يجوز مع علم المخاطب بقيام زيد أن تقول: قَامَ زَيْدٌ" [11:ج1،ص231–232].

وقد وسَّع بعض النحاة المساحة الإعلامية في حد الكلام، فجعلوا الإفادة الإعلامية شرطًا فيه بخلاف إفادة الإسناد. ولعل أقدم ما وصلنا من بوادر هذا الشأن ما رُوي عن الأخفش، إذ قال عنه أبو علي الفارسي: "ألا ترى أن الأخفش لا يجيز في الخبر (أَحَقُّ النَّاسِ بِمَالِ أَبِيهِ ابْنُهُ)؛ لأن في الأب دليلًا على الابن" [12:ج1،ص81].

وطرق ابن السراج باب الانتقال من الإفادة الإسنادية إلى الإفادة الإعلامية في حديثه عن المبتدأ والخبر من جهة التعريف والتنكير، إذ ثبت عنده وعند سابقيه ولاحقيه أن أصل الكلام أن يكون المبتدأ معرفة والخبر نكرة؛

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

"لأنك إذا ابتدأت فإنما قصدُك تنبيه السامع بذكر الاسم الذي تحدثه عنه؛ ليتوقع الخبر بعده، فالخبر هو الذي ينكره، ولا يعرفه، ويستفيده، والاسم لا فائدة له؛ لمعرفته به، وإنما ذكرته لتسند إليه الخبر ...، ولكن لو قال قائل: النَّارُ حَارَّةٌ والثَّلْجُ بَارِدٌ، لكان هذا كلامًا لا فائدة فيه، وإن كان الخبر فيهما نكرة" [13:ج1،ص66، 73].

وكذلك "متى كان الخبر عن المعرفة معرفة فإنما الفائدة في مجموعهما، فأما أن يكون يعرفهما مجتمعَين، وإن هذا هذا، فذا كلام لا فائدة فيه. فإن قال قائل: فأنت تقول: اللهُ رَبُّنَا ومُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا، وهذا معلوم معروف، قيل له: هذا إنما هو معروف عندنا وعند المؤمنين، وإنما نقوله ردًّا على الكفار وعلى من لا يقول به، ولو لم يكن لنا مخالف على هذا القول لَمَا قيل إلا في التعظيم والتحميد؛ لطلب الثواب به ...، وأصل ذلك الاعتراف بمنِّ الله عليه بأن عرَّفه نفسه وفضَّله على من لا يعرف ذلك" [13:ج1،ص72–73].

لقد نظر ابن السراج إلى الفائدة من الجانب الإعلامي، فربطها بما يعلمه المخاطب أو يجهله وقت حدوث الكلام، ومن ثم رأى جملة النار أو الثلج مما لا يجهله أحد، فهي غير مفيدة للمخاطب – وإن كانت تامة الإسناد مستقلة مطابقة لأصل الكلام في أن المبتدأ معرفة والخبر نكرة – غير أنه اكتفى في الحكم عليها بأنها كلام لا فائدة فيه، وسيأتي فيما بعد من يزيد عليه في الحكم بأنها ليست بكلام أصلًا؛ لأنها فقدت شرط الإفادة على حد فهمه له.

ثم بدت الفائدة الإعلامية عند الزجاج الذي لا يجيز أن تأتي بخبر لا تفيد به، وإنما يجعله حالًا؛ إذ يقول – فيما رواه عنه أبو علي الفارسي: "يجوز أن تجيء الحال وإن كانت لا تفيد، تجيء مؤكِّدة، تقول: هَذِهِ نَارُكَ حَارَّةً، ولا تقول: كَانَتْ نَارُكَ حَارَّةً" [12:ج1،ص79–80]. وكذا بدت في قول الراوي نفسه: "واعلم أنه لا يجوز أن تقول: إِنَّ الذَّاهِبَ جَارِيَتُهُ صَاحِبُهَا؛ لأنك لا تفيد بالخبر شيئًا لم يُستفد من المبتدأ. وحكم الجزء الذي هو الخبر أن يفيد ما لم يفده المبتدأ، ومن ثم ضعف: سِيرَ بِهِ سَيْرٌ؛ لأن قولك: سِيرَ بِهِ، قد عُلم منه السير، إلا أن تريد بقولك: سَيْرٌ، ضربًا من السير، أي: سَيْرٌ وَاحِدٌ لا سَيْرَانِ. وإنما جاء في التنزيل: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: 176]؛ لأنه يفيد العدد متجردًا من الصغر والكبر" [14:ص125] و[12:ج1،ص81–82].

وجعل ابن جني "من المحال قولك: أَحَقُّ النَّاسِ بِمَالِ أَبِيهِ ابْنُهُ. وذلك أنك إذا ذكرت الأبوة فقد انطوت على البنوة، فكأنك إذًا إنما قلت: أَحَقُّ النَّاسِ بِمَالِ أَبِيهِ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَالِ أَبِيهِ. فجرى ذلك مجرى قولك: زَيْدٌ زَيْدٌ، والْقَائِمُ الْقَائِمُ، ونحو ذلك مما ليس في الجزء الثاني منه إلا ما في الجزء الأول البتة، وليس على ذلك عقد الإخبار؛ لأنه يجب أن يُستفاد من الجزء الثاني ما ليس مستفادًا من الجزء الأول. ولذلك لم يجيزوا: نَاكِحُ الْجَارِيَةِ وَاطِئُهَا، ولا: رَبُّ الْجَارِيَةِ مَالِكُهَا؛ لأن الجزء الأول مستوف لما انطوى عليه الثاني" [10:ج3،ص339]، ومن ثم استحال المعنى، "ولكن صحة المسألة أن تقول: أَحَقُّ النَّاسِ بِمَالِ أَبِيهِ أَبَرُّهُم بِهِ، وَأَقْوَمُهُم بِحُقُوقِهِ. فتزيد في الثاني ما ليس موجودًا في الأول" [10:ج3،ص341].

"فإن قلت: فقد قال أبو النجم: (أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي) [15:ص198] ...، وأمثاله كثيرة. قيل: هذا كله – وغيره مما هو جارٍ مجراه – محمول عندنا على معناه دون لفظه، ألا ترى أن المعنى: وشعري متناهٍ في الجودة، على ما تعرفه، وكما بلغك ...، فلولا هذه الأغراض، وأنها مرادة معتزَمة، لم يجز شيء من ذلك؛ لِتَعَرِّي الجزء الآخر من زيادة الفائدة على الجزء الأول. وكأنه إنما أعيد لفظ الأول لضرب من الإدلال والثقة بمحصول

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الحال، أي: أنا أبو النجم الذي يكتفي باسمه من صفته ونعته. وكذلك بقية الباب ..." [10:ج3،ص340-341] و[16:ص460].

ثم جاء ابن مالك فوضع الإفادة الإعلامية شرطًا صريحًا في حد الكلام بأنه قول مفيد، وأن المفيد يتضمَّن شقين: أحدهما الإسناد المستقل أو المقصود لذاته، بما فيه من إفادة إسنادية، وثانيهما إعلام المخاطب بما يجهله، وهو الإفادة الإعلامية، فخرج بقيد "المفيد" عنده – إلى جانب ما قُصد لغيره كالجملة الموصول بها والمضاف إليها – ما لا يجهل أحد معناه، نحو: السَّمَاءُ فَوْقَ الأَرْضِ، "فإنه لا يفيد، فلا يعده النحويون كلامًا" [17:ج1،ص158]. وكذلك "مثل قولك: النَّارُ حَارَّةٌ، لا يُعد كلامًا؛ لعدم الفائدة ...، وأشباه ذلك. وفي قولي أيضًا إشعار بأن نحو: رَجُلٌ قَائِمٌ، لا يكون كلامًا؛ إذ لا يُجهل أن في الدنيا رجلًا قائمًا، فلو خُصِّص تخصيصًا تحصل به الفائدة كان كلامًا"[17:ج1،ص350-351]. وعلى هذا الرأي كل من وافق ابن مالك بعد، أو ذكر رأيه دون اعتراض.

كما صرَّح بهذا الرأي الأُبَّذِيُّ – معاصر ابن مالك وبَلَدِيُّهُ – الذي قال: "فإن الإفادة لا يُعنى بها دلالة اللفظ على معناه، إذ لو كان كذلك لكان قولنا: الاثْنَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ، مفيدًا، لأن هذه الألفاظ تحتها معان تدل عليها. وإنما نعني بالمفيد: الذي يفيد السامعَ علْم ما لم يكن يعلم قبل" [18:ص10].

وقد اعترض أبو حيان قائلًا: "وكان بعض من عاصرناه يقول: العجب لهؤلاء النحاة، يجيئون لأصدق القضايا فيجعلونها ليست بكلام، كقولنا: النَّقِيضَانِ لا يَجْتَمِعَانِ وَلا يَرْتَفِعَانِ، وَالضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ، وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ الْجُزْءِ، وَالْوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ، ويلزمهم لمَّا شرحوا المفيد بأنه الذي يفيد السامع علْم ما لم يكن يعلم، أن الكلام إذا طرق سمْع الإنسان فاستفاد منه شيئًا، ثم طرقه ثانيًا – وهو قد علم مضمونه أولًا – أنه لا يكون كلامًا باعتبار المرة الثانية؛ لأنه لم يفده علْم ما لم يكن يعلم، فيكون الشيء الواحد كلامًا غير كلام بحسب إفادته السامع، هذا خلف"[19:ج1،ص34-35].

وبمثل هذا الاعتراض فُتح باب على النحاة عمومًا أُنكر فيه عليهم تخصيص الكلام بالمفيد؛ لأنه مجرد اصطلاح لا دليل عليه [20:ج1،ص88-89] و[7:ج1،ص31-32]. وقد توقَّع ابن جني أمرًا كهذا، وردَّ عليه، إذ قال: فإن قيل: لِمَ وُضع الكلام على ما كان مستقلًا بنفسه وعلى الجملة التامة دون غيرها؟ ألاشتقاق قضى بذلك أم مجرد السماع؟ قيل: لا، بل الاشتقاق قضى به دون مجرد السماع؛ لأن الكلام مأخوذ من الكَلْم وهو الجرح والتأثير، وإنما يحصل التأثير بالتام المفهوم دون غيره [10:ج1،ص14-16، 22]. وقال ابن يعيش: "كأنه لشدة تأثيره ونفوذه في الأنفس كالجَرْح؛ لأنه إن كان حَسَنًا أثر سرورًا في الأنفس، وإن كان قبيحًا أثر حزنًا ...، وغير المفيد لا تأثير له في النفس" [8:ج1،ص21].

ولاقت تلك الأمثلة المثيرة للجدل ردودًا تنوَّعت في التأويل لقبولها كلامًا بين مسلكين: أحدهما الإبقاء على الإفادة الإعلامية، وثانيهما العودة إلى الإفادة الإسنادية. فعلى سبيل المثال سلك الدماميني المسلك الأول قائلًا "بأن مثل هذا كلام؛ لأنه خبر، وكل خبر كلام، فمثل هذا كلام، والجزم بصدقه بحسب خصوصية المادة لا يدفع احتمال الصدق والكذب بحسب الخبر من حيث هو، وكونه معلومًا لكل أحد لا ينافي كونه مفيدًا؛ لأن الأمور الضرورية لا يلزم انتقاش الذهن بها دائمًا، فيجوز أن يكون في ظن المخبر أن هذا الأمر الضروري غير حاصل حين التكلم

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

عند التخاطب، وأيضًا فمثل هذه الضروريات عائد إلى المحسوس بإحدى الحواس الخمس، فيفيد الإخبار بشيء منها بالنسبة إلى فاقد ذلك الحس الذي يدرك به هذا النوع من المحسوسات، فيكون كلامًا، وليس من شرط الكلام أن يكون مفيدًا عند كل أحد، فإن ما يكون مفيدًا لبعض دون بعض يكون كلامًا قطعًا" [21:ج1،ص71].

وسلك الصبان المسلك الثاني، فردَّ الأمر إلى الإفادة الإسنادية قائلًا: "المراد بالفائدة في تفسير المفيد بالدال على فائدة يحسن السكوت عليها: النسبة بين الشيئين ...، فالمراد بإفادة اللفظ فائدة يحسن السكوت عليها: دلالته على النسبة الإيجابية أو السلبية، سواء كانت حاصلة عند السامع قبل أو لا، قصد بها المتكلم الكلام أو لا، طابق كلامه الواقع أو لا" [22:ج1،ص56–57].

وقد جمع ابن الحاجب قبلهما بين المسلكين، فقال: "قولهم: المراد بالإسناد نسبة تفيد. فإن قيل: فلو قيل على هذا: الْعَالَمُ حَادِثٌ، لمن يعلم الحدوث، لم يكن كلامًا؛ لأنك لم تفده شيئًا. فالجواب: أنه ليس المراد أنها تفيد كل من يسمعها، وإنما معنى تفيد: أي تفيد من ليس عنده علمها. ويجوز أن يقال: إن المراد بالإفادة إفادة أن المتكلم حاكم بأحد مدلولي الجزأين على الآخر. فلا فرق بين أن يكون المخاطب عالمًا أو غير عالم. فإن قيل: فأين الإفادة في مثل: هَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ؟ على المعنى الأول، وعلى المعنى الثاني، فإنك على المعنى الأول لم تفد أحدًا هذه النسبة؛ إذ ليس الكلام موضوعًا لإفادتها، وإنما هو سؤال عنها. وعلى المعنى الثاني لا يستفيد السامع أن المتكلم حكم بالقيام على زيد؛ لأنه سائل عنه. فالجواب: لأن النسبة حاصلة على المعنيين. أما على الأول فإن المتكلم أفاد المخاطب هذه النسبة على وجه الاستفهام، فكأنه نسب قيامًا مستفهَمًا عنه إلى زيد، فوزانُه وزانُ قولك: زَيْدٌ أَنَا مُسْتَفْهِمٌ مِنْكَ عَنْ قِيَامِهِ. وعلى المعنى الثاني أوضح، وهو أنه أفاد المخاطب أنه نسب الجزء المستفهَم عنه إلى الآخر، فيفهم السامع أنه قام بالمتكلم قيام مستفهَم عنه منسوب إلى زيد" [23:ج2،ص820].

ويرى البحث أنه لا ضير من الجمع بين الفائدتين الإسنادية والإعلامية، وفيما يخص أمثلة الحقائق والثوابت والمعلومات التي يُفترض العلم بها، فيمكن حمل الإعلام فيها على نيَّة التنبيه، أو التذكير، أو الترهيب، أو الترغيب، أو غير ذلك ...، على غرار ما حدث في شاهد أبي النجم سلفًا، وقد يكون الإعلام في تلك الأمثلة صريحًا لمن لا يعلم، كفاقدي الحاسة المختصة من الحواس الخمس، وكالأطفال في مراحلهم الأولى، أو من بمنزلتهم في العقل والإدراك. وهكذا يبقى الأمر معلَّقًا بين قصد المخاطِب أو نيَّته، وعلم المخاطَب أو حالته، في سياق عام يوجِّه الكلام إنتاجًا وتلقيًا وتفسيرًا وتحليلًا.

2. 2. المبحث الثاني: العمدة والفضلة بين الإسناد والإعلام.

ينعقد الكلام عند النحاة من ركني إسناد، وعليهما يعتمد، ومن ثم جعلوا كل ركن منهما عمدة، وكل ما سواهما فضلة، إذ الجملة المفيدة تتم بالعمدة ولا فضلة معه، ولا تجد فضلة إلا ومعه عمدة لفظًا أو تقديرًا [24: ج1،ص124]. وعبَّر النحاة في أثناء حديثهم عن هذين المصطلحين بتعبيرات مثل: الفضلة ما يصلح للسقوط، والعمدة ما لا يصلح للسقوط. الفضلة ما يُستغنى عنه، والعمدة ما لا يُستغنى عنه. الفضلة ما يأتي بعد تمام الكلام، والعمدة ما يأتي قبل تمام الكلام. كما ردَّدوا القول بجواز حذف الفضلة، وامتناع حذف العمدة، فأوهم كل ذلك أن

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المراد بالفضلة الزيادة أو اللغو أو فضول الكلام، فلا قيمة له، ويمكن إسقاطه أو الاستغناء عنه بإطلاق. وما ذاك بصحيح.

ودفع بعضهم هذا الوهم، فقال ابن السراج: "الاسم الذي يرتفع بأنه فاعل هو والفعل جملة يستغني عليها السكوت، وتمَّت بها الفائدة للمخاطب، ويتم الكلام به دون مفعول. والمفعول فضلة في الكلام كالذي تقدَّم، فأما الفعل فلا بد له من فاعل" [13:ج1،ص79]. كما قال عن تشبيه المستثنى بالمفعول: "أُتي به بعد استغناء الفعل بالفاعل، وبعد تمام الكلام" [13:ج1،ص260]. وقال ابن يعيش عن المرفوعات: هي "اللوازم للجملة، والعمدة فيها، والتي لا تخلو منها، وما عداها فضلة، يستقل الكلام دونها" [8:ج1،ص74]. ثم فسَّر الفضلة: "... كما أن المفعول كذلك، فإنه يأتي فضلة بعد تمام الكلام. ونعني بقولنا (فضلة) أنه يأتي بعد استقلال الفعل بفاعله" [8:ج2،ص71]، و"لا يتوقف انعقاد الكلام على وجوده" [8:ج1،ص76].

فالفضلة ليس ما يستغني عنه الكلام عمومًا، وإنما ما يستغني عنه أصل بناء الكلام، فلا يكون ركنًا في الإسناد الذي تُبنَى الجملة عليه. لذلك يقول الأشموني: "المراد بالفضلة ما يُستغنى عنه من حيث هو هو" [2:ج3، ص5]، وبتعبير أوضح عند الصبان: "ما يستغني الكلام عنه من حيث هو كلام نحوي" [22:ج2،ص252].

وإذا كان هناك مَن فهم أن الفضلة ما يمكن سقوطه أو الاستغناء عنه بإطلاق، فرأى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء:37، لقمان:18]، وفي قول الشاعر: (إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ كَئِيبًا) [25:ج9، ص583]، أنه لو أسقط (مَرَحًا) و(كَئِيبًا) فسد المعنى، فيبطل كون الحال فضلة. فقد رد عليه ابن هشام صراحة أن "المراد بالفضلة ما يقع بعد تمام الجملة، لا ما يصح الاستغناء عنه" [26:ص390]. وأكد هذا الرد الشيخ خالد قائلًا:"والمراد بالفضلة هنا ما يأتي بعد تمام الجملة، لا ما يستغني الكلام عنه، ليدخل نحو: (كُسَالَى) من قوله تعالى: ﴿قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: 142]، فإن (كُسَالَى) حال، ولا يستغني الكلام عنه" [27:ج1،ص570]. وقال المرادي:"من الفضلات ما لا يتم الكلام إلا به، كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر:49]" [28:ص574]. وقال الخضري: "الفضلة المراد بها ما ليس ركنًا في الإسناد، وإن توقَّفت صحة المعنى عليه، نحو: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الدخان:38]، ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾"[29:ج1،ص212].

لذلك يتبين أن الأفضل في حد العمدة والفضلة عدم استعمال ألفاظ السقوط أو الحذف أو الاستغناء؛ منعًا للبس، ودفعًا للتوهم، ومن ثم يحسن حدهما بأن العمدة ما كان أحد ركني الإسناد، والفضلة ما ليس من ركني الإسناد. مع مراعاة أن الكلام قد لا يتم إلا بفضلة، وإن تم الإسناد فيه.

وإذا كان قد ثبت – فيما مضى من البحث – أن النحاة ربطوا الكلام بالإفادة، فما موقع الفضلة من ذلك؟ يقول الصبان: "ووقع الخلاف أيضًا في الفضلات، هل هي خارجة عن الكلام أو داخلة؟ فيه قولان والثالث التفصيل، فإن كان حذفها مضرًّا، كـــ(نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ إلا هِنْدًا)، أو (عَبِيدُهُ أَحْرَارٌ إلا زَيْدًا)، دخلت، وإلا فلا. اهـ. وسيأتي لهذا مزيد بحث" [22:ج1،ص57–58]. وأتم الصبان حاشيته دون أن يأتي بمزيد البحث، كما لم يذكر مَن نقل عنه هذا الخلاف!.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

على أية حال يبقى نص الصبان على قدر كبير من الأهمية؛ إذ يفتح الباب أمام الفضلة للخروج من الحيز الضيق الذي حصرها فيه مصطلحها، فتتجلى قيمتها في الكلام، وبخاصة أن فائدة الكلام لا تنحصر في الإفادة الإسنادية – وإن كانت هي أصل الكلام – فكم من إسناد يتم في جملته، لكنه يبقى بحاجة إلى غيره؛ ليتم الكلام بهما على النحو المفيد.

من ذلك قولك: هَذَا عَمْروٌ مُنْطَلِقًا، "والغرض أنك أردت أن تنبِّه المخاطب لعمرو في حال انطلاقه، ولا بد من ذكر (مُنْطَلِقًا)؛ لأن الفائدة به منعقدة، ولم تُرد أن تعرِّفه إيَّاه، وأنت تقدِّر أنه يجهله، كما تقول: (هَذَا عَبْدُ اللهِ)، إذا أردت هذا المعنى. ولا يُستبعد لزوم الحال ههنا، فإنه قد يتصل بالاسم والخبر ما ليس باسم ولا خبر، ولا يتم الكلام إلا به، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:4]، فإنه ليس باسم ولا خبر، ولو حُذف لفسد الكلام؛ لأنه معطوف على الخبر، وهو جملة، فلا بد من عائد، والعائد (له)، ولو حُذف لبقيت الجملة الخبرية بلا عائد. ونظائر ذلك كثيرة" [8:ج2،ص58].

ومن ثم يُشترط قبل حذف الفضلة "ألا يكون في حذفه ضرر معنويّ، كما في قولك: مَا ضَرَبْتُ إلا زَيْدًا، أو صناعيّ، كما في قولك: زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ، وقولك: ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُهُ زَيْدٌ" [30:ج6،ص319، 347]. "فإنْ ضرَّ حذف الفضلة لم يجز حذفها، كما إذا وقع المفعول به في جواب سؤال، نحو أن يُقال: (مَنْ ضَرَبْتَ؟) فتقول: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، أو وقع محصورًا، نحو: (مَا ضَرَبْتُ إلا زَيْدًا)، فلا يجوز حذف (زَيْدًا) في الموضعين؛ إذ لا يحصل في الأول الجواب، ويبقى الكلام في الثاني دالًّا على نفي الضرب مطلقًا، والمقصود نفيه عن غير زيد، فلا يُفهم المقصود عند حذفه" [31:ج2،ص156].

وعدَّد ابن مالك أمثلة كثيرة من ذلك، فلا يجوز حذف الحال إن سدَّت مس الخبر، نحو: ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا، وإن وقعت بدلا من اللفظ بالفعل، نحو: أَقَاعِدًا وَقَدْ سَارَ الرَّكْبُ، وإن لم يُفهم المراد إلا بها، وهو كثير وفير، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الأنبياء: 16]، وقوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: 37، لقمان: 18]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: 105، الفرقان: 56]. وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: 72]، وقول الشاعر: (إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ ذَلِيلًا) ...، ثم أكَّد أنه "لا يُنكَر كون الحال في الأصل جائزة الحذف، ثم يعرض ما يجعلها بمنزلة العمدة، فإن ذلك يعرض لغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 4]، فإن (لَهُ) فضلة، ولو قُدِّر حذفه انتفت الفائدة. ونظيره من الصفات، كقولك: مَا فِي الدُّنْيَا رَجُلٌ يُبْغِضُكَ، فـــ(يُبْغِضُكَ) نعت للمبتدأ، ولو حُذف انتفت الفائدة. ومثل ذلك كثير" [32:ج2،ص354].

لكن ابن مالك يذكِّرنا بأن كل ذلك لا يعدو كونه فضلة، يقول: "ولا يُعترض على هذا بما لا يجوز حذفه من الأحوال نحو: ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا، فيُظن أنه قد صار بذلك عمدة، فإن العمدة في الاصطلاح ما عدمُ الاستغناء عنه أصيلٌ لا عارض، كالمبتدأ والخبر. والفضلة في الاصطلاح ما جواز الاستغناء عنه أصيل لا عارض، كالمفعول والحال. وإن عرض للعمدة جواز الاستغناء عنها لم تخرج بذلك عن كونها عمدة، وإن عرض للفضلة امتناع الاستغناء عنها لم تخرج بذلك عن كونها فضلة" [32:ج2،ص321–322]. وردَّد السيوطي مثل هذا: "ولا يقدح

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

في جعله فضلة عدم الاستغناء عنه في بعض المواضع، نحو: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء:130]؛ لأنه عارض، كما لا يقدح في العمدة عُروض الاستغناء عنه" [7:ج4،ص8].

وهنا يرى البحث أنه إذا كان المفعول أو الحال أو غيرهما من مكملات التركيب الإسنادي فضلة من جهة الإفادة الإسنادية، فمن حقه أن يكون عمدة من جهة الإفادة الإعلامية، تبعًا للمراد من الكلام وما يقتضيه، وعلى غرار ما سلف من الشواهد التي أثبتت أن من الفضلات ما لا يتم الكلام إلا به، فهي تُتِم معنىً، أو تُزيل إبهامًا، أو تمنع لبسًا.

وقد أحسن بعض النحاة إذ وصفوا الفضلة بأنها (زيادة في الفائدة)، لكنهم ما لبثوا أن قرَّروا (جواز الاستغناء عنها)، نتيجة نظرتهم إلى جهة الإفادة الإسنادية فحسب، فهي أصل كل كلام، ومن هذه الجهة يقال: الفضلة "مما إذا ذكرته زدت في الفائدة، وإذا حذفته لم تخلل بالكلام؛ لأنك بحذفه مستغن؛ ألا ترى أنك تقول: قَامَ زَيْدٌ، فلولا الفاعل لم يستغن الفعل، ولولا الفعل لم يكن للاسم وحده معنى، إلا أن يأتي في مكان الفعل بخبر، فإذا قلت: ضَرَبَ عَبْدُ اللهِ زَيْدًا، فإن شئت قلت: ضَرَبَ عَبْدُ اللهِ، فعرَّفتني أنه قد كان منه ضرْب، فصار بمنزلة: قَامَ عَبْدُ اللهِ" [33:ج3، ص116].

أما من جهة الإفادة الإعلامية فيمكن أن يُستكمل النص السابق: "فإن شئت قلت: ضَرَبَ عَبْدُ اللهِ، فعرَّفتني أنه قد كان منه ضرْب، فصار بمنزلة: قَامَ عَبْدُ اللهِ. إلا أنك تعلم أن الضرب قد تعدَّى إلى مضروب، وأن قولك: (قَامَ) لم يتعد فاعله، فإن قلت: ضَرَبَ عَبْدُ اللهِ زَيْدًا، أعلمتني مَن ذلك المفعول. وقد علمت أن ذلك الضرب لا بد من أن يكون وقع في مكان وزمان، فإن قلت: (عِنْدَكَ) أوضحت المكان، فإن قلت: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بيَّنت الوقت. وقد علمت أن لك حالًا، وللمفعول حالًا، فإن قلت: (قَائِمًا) عرَّفتني الحال منك أو منه، فإن قلت: (قَاعِدًا) أبنت عن حالك أو حاله. وقد علمت أن ذلك الضرب إما أن يكون كثيرًا وإما قليلًا، وإما شديدًا وإما يسيرًا، فإن قلت: (ضَرْبًا شَدِيدًا) أو بيَّنت فقلت: (عِشْرِينَ ضَرْبَةً) زدت في الفائدة، فإن قلت: (لِكَذَا) أو (مِنْ أَجْلِ كَذَا) أفدت العلة التي بسببها وقع الضرب. فكل هذا زيادة في الفوائد" [33:ج3،ص116].

وقد قيَّد ابن جني – مثلًا – حذف التمييز بعلم المراد من سياق الكلام، "وذلك قولك: عِنْدِي عِشْرُونَ، وَاشْتَرَيْتُ ثَلَاثِينَ، وَمَلَكْتُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ. فإن لم يُعلَم المراد لزم التمييز إذا قصد المتكلم الإبانة، فإن لم يُرِد ذلك وأراد الإلغاز وحذْف جانب البيان لم يُوجِب على نفسه ذكر التمييز، وهذا إنما يصلحه ويفسده غرض المتكلم، وعليه مدار الكلام، فاعرفه". وكذا حذف الحال لا يحسن إلا بقرينة؛ "وذلك أن الغرض فيها إنما هو توكيد الخبر بها، وما طريقه طريق التوكيد غير لائق به الحذف؛ لأنه ضد الغرض ونقيضه ...، وأما لو عريت الحال من هذه القرينة، وتجرَّد الأمر دونها، لمَا جاز حذف الحال على وجه". ثم فرق في ختام كلامه بين أصل الفائدة وزيادة الفائدة: "وإنما كلامنا على حذف ما يُحذف وهو مُراد، فأما حذفه إذا لم يُرَد فسائغ لا سؤال فيه، وذلك كقولنا: اِنْطَلَقَ زَيْدٌ، ألا ترى هذا كلامًا تامًّا، وإن لم تذكر معه شيئًا من الفضلات: مصدرًا ولا ظرفًا ولا حالًا ولا مفعولًا له ولا مفعولًا معه ولا غيره. وذلك أنك لم تُرِد الزيادة في الفائدة بأكثر من الإخبار عنه بانطلاقه دون غيره" [10:ج2،ص380–381].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وعلى هذا يقترح البحث أن تعد إفادة الإسناد (أصل الإفادة)، وهي المحصّلة من العمد، وإفادة الإعلام (تمام الإفادة) أو (زيادة الإفادة)، وهي المحصّلة من الفضلات أو المكملات، دون إغفال القدر الإعلامي الذي تشتمل عليه الإفادة الإسنادية. وإذا كانت الإفادة الإسنادية واجبة لا بد منها لقيام الإعلامية، فإن الأخيرة واجبة لا بد منها إن اقتضاها الاستعمال ليتم الكلام على النحو المفيد. مع التأكيد على أنها لا تقوم منعزلة عن الإسناد، يقول عبد القاهر الجرجاني: "ومما ينبغي أن يُحَصَّل في هذا الباب أنهم قد أصّلوا في المفعول وكل ما زاد على جزأي الجملة أن يكون زيادة في الفائدة. وقد يُخَيَّل إلى من ينظر إلى ظاهر هذا من كلامهم أنهم أرادوا بذلك أنك تضم بما تزيده على جزأي الجملة فائدة أخرى، وينبني عليه أن ينقطع عن الجملة حتى يتصور أن يكون فائدة على حدة، وهو ما لا يُعقل"[34:ص533].

2. 3. المبحث الثالث: أثر الفائدة الإعلامية في بعض القضايا النحوية.

يعرض البحث فيما يلي بعض القضايا التي تعد تطبيقًا لفكرة الفائدة الإعلامية عند النحاة؛ لبيان مدى دورها في أبواب النحو:

2. 3. 1. الابتداء بالنكرة:

لــمَّا كان القصد من الكلام حصول فائدة إعلامية، أجمع النحاة على أن الأصل في الابتداء أن يكون معرفة، ثم يأتي الخبر نكرة؛ ليفيد السامع أو المخاطب شيئًا عن المبتدأ الذي يعرفه، ولهذا قالوا: "المبتدأ مُعْتَمَدُ البيان، والخبر مُعْتَمَدُ الفائدة" [35:ص93] و[24:ج1،ص125] و[8:ج7،ص83.]. "وإنما امتنع الابتداء بالنكرة المفردة المحضة؛ لأنه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه فلا معنى للتكلُّم به، ألا ترى أنك لو قلت: رَجُلٌ قَائِمٌ، أو رَجُلٌ عَالِمٌ، لم يكن في هذا الكلام فائدة؛ لأنه لا يُستنكر أن يكون في الناس رجل قائمًا أو عالمًا، فإذا قلت: رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلان، أو رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِك، أو وصفته بأي صفة كانت تقرِّبه من معرفتك، حَسُنَ؛ لِما في ذلك من الفائدة ...، وقد يجوز أن تقول: رَجُلٌ قَائِمٌ، إذا سألك سائل فقال: أَرَجُلٌ قَائِمٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فتجيبه فتقول: رَجُلٌ قَائِمٌ. وجملة هذا أنه إنما يُنظر إلى ما فيه فائدة، فمتى كانت فائدة بوجه من الوجوه فهو جائز، وإلا فلا" [13:ج1،ص65–66].

هكذا يقوم باب الابتداء بالنكرة على قاعدة عامة أو ضابط كليّ: "إنما يراعى في هذا الباب الفائدة، فمتى ظفرت بها فالكلام جائز" [13:ج1،ص65]. "وقال ابن الدهان – وما أحسن ما قال: إذا حصلت الفائدة فأخبر عن أي نكرة شئت؛ وذلك لأن الغرض من الكلام إفادة المخاطب ..." [11:ج1،ص231]. "ولم يشترط سيبويه في الإخبار عن النكرة إلا حصول الفائدة" [36:ج1،ص480] و[9:ج1،ص54–56]، وقد عبَّر عنها في كتابه بلفظ الإعلام ومشتقات جذره. "وتتبَّع النحويون مواضع حصول الفائدة، فقالوا: لا يُبتدأ بها إلا بمسوِّغ، والمسوِّغات كثيرة، وهي راجعة إلى شيئين: التخصيص والتعميم" [36:ج1،ص481].

وقال ابن هشام عن مسوِّغات الابتداء بالنكرة: "لم يعوِّل المتقدمون في ضابط ذلك إلا على حصول الفائدة، ورأى المتأخرون أنه ليس كل أحد يهتدي إلى مواطن الفائدة، فتتبَّعوها، فمِن مُقِلٍّ مُخِلٍّ، ومِن مُكْثِرٍ مُورِدٍ ما لا يصلح، أو مُعَدِّدٍ لأمور متداخلة. والذي يظهر لي أنها منحصرة في عشرة أمور ..." [30:ج5،ص439].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ومما له صلة بهذا الباب دخول (كان) وأخواتها على المبتدأ والخبر، "إذا اجتمع نكرتان فإن كان لكل منهما مسوِّغ للابتداء فلك الخيار، فما شئت جعلته الاسم، والآخر الخبر، نحو: كَانَ رَجُلٌ قَائمًا، أو كَانَ قَائمٌ رَجُلًا. وإن كان لأحدهما مسوِّغ دون الآخر، فالذي له المسوِّغ هو الاسم، والآخر الخبر، نحو: كَانَ كُلُّ أَحَدٍ قَائمًا، ولا يجوز: كَانَ قَائمٌ كُلَّ أَحَدٍ. وإذا اجتمع نكرة ومعرفة فالمعرفة الاسم والنكرة الخبر، ولا يُعكس إلا في الشعر [اضطرارًا]، هذا مذهب الجمهور، وجوَّز ابن مالك العكس اختيارًا بشرط الفائدة ..." [7:ج2،ص95–96]. وكذلك مع (إنَّ) وأخواتها "يجوز الإخبار بالنكرة عن النكرة، وبالمعرفة، بشرط الإفادة" [32:ج2،ص17].

2. 3. 2. الإخبار بالظروف:

لا تكون ظروف الزمان للجثث؛ لعدم الفائدة. هكذا وضع النحاة قاعدة عامة لامتناع الإخبار بظروف الزمان عن الأشخاص أو الأعيان أو أسماء الذوات، فالثلاثة لمقصود واحد يخالف أسماء المعاني أو الأحداث، التي يجوز الإخبار عنها بظروف الزمان؛ لحصول فائدة بذلك. أما ظروف المكان فيجوز الإخبار بها عن القسمين: الذات والمعنى؛ للسبب نفسه. يقول المبرد: "إذا كان الظرف من المكان لم يمتنع من شيء من الأسماء [يعني الذوات]؛ لأنها تفيد فيه معنى، وذلك أنك إذا قلت: زَيْدٌ عِنْدَكَ، أو فِي دَارِكَ، أو بِالْبَصْرَةِ، فقد أفدت فيه ما قد كان يجوز أن يخلو منه. وإذا قلت: زَيْدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فلا معنى لهذا؛ لأن يوم الجمعة لا يخلو زيد ولا غيره منه، ولا حي ولا ميت، فلمَّا لم تكن فيه فائدة قال النحويون: لا تكون ظروف الزمان للجثث ...، ولكنْ صحَّ: الْقِتَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجْتِمَاعُكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجْتِمَاعُكُم يَوْمَ كَذَا، وَمَوْعِدُكُمُ الْيَوْمَ يَا فَتَى؛ لأنها أشياء تكون في هذه الأوقات، وقد كان يجوز أن تخلو منها...،فعلى هذا تجري هذه الأشياء" [33:ج4،ص172،329–330] و[13:ج1،ص69–70].

ويزيد ابن الوراق تفسير البعد الإعلامي في هذه المسألة: "فإن قال قائل: فلِمَ لا تكون ظروف الزمان خبرًا عن الجثث؟ قيل له: لأن المراد بالخبر فائدة المخاطب، وإعلامه ما يجوز أن يجهله، فإذا قيل: الْقِتَالُ الْيَوْمَ، فقد يجوز أن يخلو اليوم من القتال، فإذا أخبرت المخاطب بوقوعه في اليوم، فقد أخبرته ما كان يجوز أن يجهله، وإذا قلت: زَيْدٌ الْيَوْمَ، فالمعنى: أن زيدًا في اليوم، ونحن نعلم والمخاطب أن زيدًا لا يخلو من اليوم حيًّا كان أو ميتًا، وكذلك سائر الناس، فلم يصر في الخبر فائدة، وما لا فائدة فيه لا يجوز استعمال الكلام به، فلهذا لم يجز أن تكون ظروف الزمان خبرًا للجثث" [37:ص233]. "فلو قلت يُقدَّر الخبر بما هو يختص به، نحو قولك: حَيٌّ أو غَنِيٌّ أو قَادِمٌ، قيل: إنما يُضمَر ما عليه دليل، ولا دليل على واحد من هذه، بخلاف قولك: زَيْدٌ خَلْفَكَ، وَالرَّحِيلُ غَدًا، فإن المحذوف منه الاستقرار والكون والحصول المطلَق، والظرف يدل عليه قطعًا" [24:ج1،ص141].

فإن حصلت فائدة ما من الإخبار بظروف الزمان عن الأشخاص أو الأعيان أو الذوات، جاز ذلك وصحَّ، وتحصل الفائدة بأن يكون المبتدأ عامًّا والزمان خاصًّا، إما بالوصف نحو: نَحْنُ فِي زَمَانٍ طَيِّبٍ، وإما بالإضافة، نحو: نَحْنُ فِي شَهْرِ كَذَا، فـــ(نَحْنُ) مبتدأ، وهو عامّ لصلاحيته في نفسه لكل متكلم؛ إذ لا يختص بمتكلم دون آخر، و(فِي شَهْرِ كَذَا) خبره، وهو خاصّ بالمضاف إليه" [27:ج1،ص208]. وجعل البصريون منه قولهم: اللَّيْلَةَ الْهِلالُ، على تقدير إضافة اسم المعنى إليه، والتقدير: اللَّيْلَةَ طُلُوعُ الْهِلالِ، أو اللَّيْلَةَ رُؤْيَةُ الْهِلالِ، ثم حُذف

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، ومثل ذلك مقولة امرئ القيس: الْيَوْمَ خَمْرٌ، والتقدير: الْيَوْمَ شُرْبُ خَمْرٍ. وقيل: الإخبار هنا في الحقيقة إنما هو عن اسم المعنى لا عن اسم الذات [11:ج248،1–249] و[36:ج1،ص480] و[31:ج1، ص214].

وقيَّده ابن الوراق قائلًا: "إنما يقع هذا الكلام عند توقُّع حدوث الهلال، فالتقدير: اللَّيْلَةَ حُدُوثُ الْهِلالِ، والحدوث مصدر، فحُذف، وأُقيم الهلال مقامه؛ توقُّعًا واختصارًا، وكذلك يجوز أن تقول: الْيَوْمَ زَيْدٌ، إذا كنت تتوقع قدومه، أي: الْيَوْمَ قُدُومُ زَيْدٍ، والدليل على أن المراد ما ذكرناه أنه لا يجوز أن تقول: اللَّيْلَةَ الْقَمَرُ، ولا: الْيَوْمَ الشَّمْسُ؛ لأنهما لا يُتوقعان، ولا بد من طلوعهما" [37:ص234]. ولم يبعد الرضي وابن مالك عن هذا القيد عندما جعلا من مسوغات حصول الفائدة – وإن تفاوتا في عددها وتفصيلها – أن يكون اسم الذات مشابهًا لاسم المعنى في حدوثه وقتًا دون وقت، وقولهم: الرُّطَبُ فِي شَهْرِ كَذَا، واللَّيْلَةَ الْهِلالُ، فإن الهلال لا يكون في كل وقت، ومثله الرطب...[11:ج1،ص248] و[32:ج1،ص319]، فجملة الأمر وموجز القول في هذه المسألة مقولة ابن السراج: "وقد بيَّنا أن ظروف الزمان لا تتضمن الجثث إلا على شرط الفائدة، والتأوُّل" [13:ج1،ص75].

2. 3. 3. نائب الفاعل:

جعل جمهور النحاة الإفادة شرطًا في نيابة المصادر والظروف عن الفاعل، وتحصل الإفادة بالتخصيص بوصف أو تعريف. قال ابن مالك: "واحترزت بالتخصيص من المبهم منهما، نحو: سِرْتُ سَيْرًا وَوَقْتًا، فإن نيابتهما عن الفاعل لا تفيد؛ إذ لا يحصل بذكرهما مزيد على ما فُهم من الفعل، بخلاف ما يكون مختصًّا نحو: سِرْتُ سَيْرًا شَدِيدًا، وَوَقْتًا مُبَارَكًا، فإن ذكرهما يبيِّن معنى لا يُفهم بمجرد ذكر الفعل، فإسناده إليهما غير خال من فائدة" [17:ج2، ص608]. ومن هنا يُفهم قول المبرد: "واعلم أنك إذا قلت: سِيرَ بِزَيْدٍ سَيْرًا، فالوجه النصب؛ لأنك لم تفد بقولك (سَيْرًا) شيئًا لم يكن في (سِيرَ) أكثر من التوكيد، فإن وصفته فقلت سيرًا شديدًا أو هيِّنًا، فالوجه الرفع؛ لأنك لمَّا نعته قرَّبته من الأسماء، وحدثت به فائدة لم تكن في (سِيرَ). والظروف بهذه المنزلة، لو قلت: سِيرَ بِزَيْدٍ مَكَانًا أو يَوْمًا، لكان الوجه النصب. فإن قلت يوم كذا أو يومًا طيِّبًا أو مكانًا بعيدًا، اختير الرفع لِما ذكرت لك" [33:ج4،ص53].

وأطلق الرضي على الإفادة هنا فائدة متجدِّدة، حيث قال في شرحه لكافية ابن الحاجب: "النائب عن الفاعل يجب أن يكون مثله في إفادة ما لم يفده الفعل؛ حتى يتبيَّن احتياج الفعل إليه، ليصيرا معًا كلامًا، فلو قلت: ضُرِبَ ضَرْبٌ، لم يجز؛ لأن (ضُرِبَ) مستغن بدلالته على ضرب عن قولك (ضَرْبٌ)، بل يُقال: ضُرِبَ ضَرْبَةٌ، أو الضَّرْبُ الْفُلانِيُّ، ولذلك قال المصنِّف (ضَرْبًا شَدِيدًا)، وكذا يُشترط الفائدة المتجدِّدة في كل ما ينوب عن الفاعل، فلا يُقال: ضُرِبَ شَيْءٌ، ولا: جُلِسَ مَكَانٌ، أو زَمَانٌ، أو فِي مَوْضِعٍ؛ لأن هذه الأشياء معلومة من الفعل، ولا فائدة متجدِّدة في ذكرها" [11:ج1،ص220]، "فيتَّحد معنى المسند والمسند إليه، ولا بد من تغايرهما، بخلاف ما إذا كان مختصًّا فإن الفعل مطلق، ومدلول المصدر [أو غيره] مقيّد، فيتغايران، فتحصل الفائدة ...، نحو: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقة:13]، فـــ(نَفْخَةٌ) نائب الفاعل، وهو مصدر متصرِّف؛ لكونه مرفوعًا، ومختصٌّ؛ لكونه موصوفًا بـــ(وَاحِدَةٌ)" [27:ج1،ص426 بتصرّف نزير].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2. 3. 4. المفعول به:

تبيَّنت فكرة الاستغناء عن المفعول إذا أُريد الاكتفاء بأصل الفائدة (الإسنادية)، فيقال: ضَرَبَ زَيْدٌ. وإذا أُريد تمام الفائدة أو زيادة الفائدة (الإعلامية) – كبيان المجني عليه إن جاز التعبير– ذُكر المفعول به، فيقال: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا. ومع تعدّي الفعل إلى مفعولين يظهر قسمان: قسم لك فيه أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر، وتنطبق عليه الفكرة المذكورة، فتقول: أَعْطَيْتُ؛ اكتفاءً بحدث الإعطاء منك "أصل الفائدة"، أو: أَعْطَيْتُ الْفَقِيرَ؛ بيانًا للمُعطَى "زيادة الفائدة"، أو: أَعْطَيْتُ الْفَقِيرَ مَالًا؛ بيانًا لنوع الإعطاء أو قدْره "زيادة الفائدة أو تمامها". فالأمر مردود لمقتضى الكلام بين إرادة المخاطِب وحاجة المخاطَب.

يقول ابن يعيش: "جاز في هذه المسألة ثلاثة أوجه: منها الاكتفاء بالفاعل مع الفعل، فتقول: أَعْطَيْتُ، وكَسَوْتُ؛ لأن الفعل والفاعل جملة يحسن السكوت عليها، ويحصل بها فائدة للمخاطب. وذِكرُ المفعول فائدة أخرى تزيد على إفادة الجملة، فإن ذكرت المفعولَيْن كان تناهيًا في البيان والفائدة بذكر المعطِي وهو الفاعل، ومن أُعْطِيَ وهو المفعول الأول، وما أُعْطِيَ وهو المفعول الثاني. ولك أن تقتصر على أحد المفعولين، ويكون توسُّطًا في البيان والفائدة، فتقول: أَعْطَيْتُ دِرْهَمًا، فأفدت المخاطب جنس ما أعطيت، من غير تعيينِ مَنْ أعطيت" [8:ج7،ص82–83].

أما القسم الثاني من تعدّي الفعل إلى مفعولين فليس لك فيه أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر، نحو قولك: عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا، أو ظَنَنْتُ عَمْرًا مُنْطَلِقًا، فالمفعولان أصلهما مبتدأ وخبر، "فتجعل الخبر يقينًا أو شكًّا ...، ألا ترى أنك إذا قلت: ظَنَنْتُ عَمْرًا مُنْطَلِقًا، فإنما شكُّك في انطلاق عمرو لا في عمرو، وكذلك إذا قلت: عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا، فالمخاطب إنما استفاد قيام زيد لا زيدًا؛ لأنه يعرف زيدًا كما تعرفه أنت، والمخاطَب والمخاطِب في المفعول الأول سواء، وإنما الفائدة في المفعول الثاني، كما كان في المبتدأ والخبر الفائدة في الخبر لا في المبتدأ، فلمَّا كانت هذه الأفعال إنما تدخل على المبتدأ والخبر، والفائدة في الخبر، والمفعول الأول هو الذي كان مبتدأً، والمفعول الثاني هو الذي كان الخبرَ، بقي موضع الفائدة على حاله" [13:ج1،ص170–171] و[9:ج1،ص39–41، 43، 45].

وكما لا يكون مبتدأ بغير خبر أو العكس، كذلك (ظَنَنْتُ) وأمثالها لا يكون معها المفعول الأول بغير الثاني أو العكس، "ولا بد لكل واحد منهما من صاحبه؛ لأن بمجموعهما تتم الفائدة للمخاطب، فالمفعول الثاني مُعْتَمَدُ الفائدة، والمفعول الأول مُعْتَمَدُ البيان" [8:ج7،ص83]. وتبقى الفكرة المعروضة قائمة بتعبير العكبري: "إذا ذكرت هذه الأفعال مع فاعلها لم يلزم ذكر المفعولين؛ لأن الجملة قد تمَّت، ولكن تكون الفائدة قاصرة؛ لأن الغرضَ من ذكر الظنِّ المظنونُ؛ فإذا أردت تمام الفائدة ذكرت المفعولين لتبيِّن الشيء المظنون والذي أُسند إليه المظنون"[24:ج1، ص247–248].

وهنا يظهر خلاف نسبي بين النحاة [8:ج7،ص83] و[32:ج2،ص72–75، 100–102] و[11:ج4، ص154،145–155] و[36:ج1،ص566–568، 571–574] و[27:ج1،ص377–379، 388–389] و[7: ج2،ص224–227، 250–252.]، فإذا كان الاقتصار على أحد مفعولي (ظَنَّ) أو (عَلِمَ) أو ما يماثلهما ممنوع

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بالإجماع؛ لعدم الفائدة الإعلامية على نحو ما جاء في الفقرتين السابقتين، فإن الاقتصار على مثل هذا الفعل وفاعله فيه خلاف واسع متشعِّب، فهناك من أجاز الاقتصار على (ظَنَنْتُ) أو (عَلِمْتُ) مطلقًا؛ لحصول فائدة في رأيه من إسناد الظن أو العلم لفاعله. وهناك من منع الاقتصار على (ظَنَنْتُ) أو (عَلِمْتُ) مطلقًا؛ لعدم الفائدة الإعلامية – في رأيه – على رغم وجود الإسناد؛ لأنه لا يخلو إنسان من ظن ما أو علم ما، ومن ثم فإنه لم يخبر بشيء في قوله هذا. وهناك من أجاز الاقتصار على (ظَنَنْتُ) ومنعه على (عَلِمْتُ)؛ لأنه يرى أن الإنسان قد يخلو من الظن، فيفيد قوله (ظَنَنْتُ) وقوع ظن منه، في حين أنه لا يخلو إنسان من علم؛ إذ له أشياء يعلمها ضرورةً. ورُدَّ هذا التبرير بأنه لا يعمَّم؛ فقد يفيد وقوع علم ما لم يكن يعلم. وكثرت الردود والتأويلات، فتشعَّب الخلاف بين النحاة على قدر كثرتهم. ويمكن إيجاز الخلاف في تقدير الفائدة الإعلامية أو الإحساس بها، فمتى قُدِّرت أو وُجد الإحساس بها جاز الاقتصار، ولهذا وصف البحث خلاف النحاة بأنه نسبي.

كذلك الأمر مع الفعل المتعدي لثلاثة مفاعيل: أَعْلَمْتُ زَيْدًا بَكْرًا قَائِمًا، إذ قال سيبويه: "ولا يجوز أن تقتصر على مفعول منهم واحد دون الثلاثة؛ لأن المفعول ههنا كالفاعل في الباب الأول الذي قبله في المعنى" [9:ج1، ص41]. ثم جاء لاحقوه "واختلفوا في جواز الاقتصار على المفعول الأول، فذهب الأكثرون إلى جوازه، كقولك: أَعْلَمْتُ زَيْدًا. ومنع منه قوم. والدليل على جوازه أمران: أحدهما أنه فاعل في المعنى، والفاعل يجوز الاقتصار عليه في باب (ظَنَنْتُ)، فكذلك ههنا. والثاني أن (زَيْدًا) هنا مفعول الإعلام، وليس بمبتدأ في الأصل، بخلاف المفعول الأول في (ظَنَنْتُ)، فإنه مبتدأ في الأصل، غير مفعول به" [24:ج1،ص258–259].

وكان الغريب في نص سيبويه أنه صرَّح بعدم الجواز، وعلَّله بالعلَّة الأولى للجواز عند بعض لاحقيه، فدفع هذا لاحقيه المجيزين إلى تأويل كلامه وعدم الأخذ بظاهره، ولم يأخذ بظاهر كلامه إلا من منع الجواز. يقول ابن مالك – وهو هنا من المجيزين: "ولأن الفائدة لا تعدم بالاقتصار عليه كما تعدم بالاقتصار على أول مفعولي (ظَنَنْتُ)، ولا تعدم بالاستغناء عنه كما تعدم بالاستغناء عن أحد مفعولي (ظَنَنْتُ) ...، وزعم ابن خروف أنه لا يجوز حذف أول الثلاثة ولا الاقتصار عليه، ولا حجة له على ذلك إلا اتِّباع ظاهر كلام سيبويه في ترجمة تأوَّلها الأكثرون" [32:ج2، ص100].

2. 3. 5. الحال:

أصبح من المأثور عن النحاة بعامة أن الحال خبر في المعنى، وبتعبير آخر: الحال زيادة في الخبر والفائدة. لذلك قالوا: "نسبة الحال من صاحبه نسبة الخبر من المبتدأ" [32:ج2،ص335]. والغالب في الحال "إنما لزم أن تكون منتقلة؛ لأنها خبر في المعنى، والأخبار تتجدد، فيجهل المتجدد منها، فتمس الحاجة إلى الإعلام به"[24: اللباب،ج1،ص285]. من جهة أخرى يرى ابن مالك أنه "إنما كان الحال جديرًا بوروده مشتقًّا وغير مشتق، ومنتقلًا وغير منتقل؛ لأنه خبر في المعنى، والخبر لا حجر فيه، بل يرد مشتقًّا وجامدًا، ومنتقلًا ولازمًا، فكان الحال كذلك، وكثيرًا ما يسميه سيبويه خبرًا" [32:ج2،ص323].

ومن هنا حسن أن تكون الحال نكرة، يقول ابن السراج: "ولا تكون الحال إلا نكرة؛ لأنها زيادة في الخبر والفائدة، وإنما تفيد السائل والمحدَّث غير ما يعرف، فإن أدخلت الألف واللام صارت صفة للاسم المعرفة، وفرقًا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بينه وبين غيره ...، ألا ترى أنك إذا قلت: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْقَائِمِ، فأنت لا تقول ذلك إلا وفي الناس رجل آخر اسمه زيد، وهو غير قائم، ففصلت بالقائم بينه وبين من له هذا الاسم وليس بقائم. وتقول: مَرَرْتُ بِالْفَرَزْدَقِ قَائِمًا، وإن لم يكن أحد اسمه الفرزدق غيره، فقولك (قائمًا) إنما ضممت به إلى الإخبار بالمرور خبرًا آخر متصلًا به مفيدًا ...، وكذلك الأمر في النكرة، إذا قلت: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ رَاكِبًا، إذا أردت الزيادة في الفائدة والخبر، وإن أردت الصفة خفضت فقلت: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ رَاكِبٍ، وقبيح أن تكون الحال من نكرة؛ لأنه كالخبر عن النكرة، والإخبار عن النكرات لا فائدة فيه إلا بما قدَّمنا ذكره ...، فمتى كان في الكلام فائدة فهو جائز في الحال، كما جاز في الخبر، وإذا وصفت النكرة بشيء قرَّبتها من المعرفة، وحسُن الكلام، تقول: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَاكِبًا. وما أشبه ذلك"[13:ج1،ص204].

وقد عدَّد ابن مالك وغيره مسوغات مجيء صاحب الحال نكرة بشرط حصول الفائدة، وذا على غرار مسوغات الابتداء بالنكرة، فصاحب الحال كالمبتدأ، مثلما أن الحال كالخبر [32:ج2،ص331–334] و[27:ج1،ص584–588] و[7:ج4،ص21–24]. كما مر في مسألة العمدة والفضلة من البحث أنْ عدَّد ابن مالك وغيره شواهد تثبت عدم الاستغناء عن الحال على رغم أنها فضلة، وبيَّن البحث هناك فكرة الفائدة في الحال وغيرها من الفضلات بين الإسناد والإعلام، فيمكن الرجوع إليها درءًا للتكرار والإطالة.

2. 3. 6. الاستثناء:

الاستثناء عند النحاة يفيد إخراج بعض من كل، بـــــ(إلا) أو إحدى أخواتها، فالمستثنى هو الــمُخرَج – تحقيقًا أو تقديرًا – من مذكور أو متروك، بشرط الفائدة. وعلى هذا "لا يجوز أن تستثني النكرة من النكرات في الموجب، لا تقول: جَاءَنِي قَوْمٌ إِلا رَجُلًا؛ لأن هذا لا فائدة من استثنائه، فإن نعتَّه أو خصَّصته جاز، وهذا امتناعه من جهة الفائدة، فمتى وقعت الفائدة جاز" [13:ج1،ص262].

يقول ابن مالك: "ونبَّهت باشتراط الفائدة على أن النكرة لا يُستثنى منها في الموجب ما لم تُفِد، فلا يُقال: جَاءَ قَوْمٌ إِلا رَجُلًا؛ لعدم الفائدة، فإن دخلت فائدة جاز، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:14]" [32:ج2،ص269]، إذ دخلت الفائدة بالإضافة، وقد تدخل بالوصف، نحو: "قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِكَ إِلا رَجُلًا. والفائدة حاصلة في النفي للعموم، نحو: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلا رَجُلًا، أو إِلا زَيْدًا، وكذا لا يُستثنى من المعرفة النكرة التي لم تُخصَّص، نحو: قَامَ الْقَوْمُ إِلا رَجُلًا، فإن تخصَّصت جاز، نحو: قَامَ الْقَوْمُ إِلا رَجُلًا مِنْهُم"[7:ج2،ص185].

وجزم الأشموني وغيره أن "الاستثناء المفرغ لا يكون إلا بعد نفي أو شبهه، فالنفي نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:144] ...، ولا يقع ذلك في إيجاب، فلا يجوز: قَامَ إِلا زَيْدٌ" [2:ج2،ص456]. فردَّ الصبان من باب الفائدة الإعلامية بقوله: "جوَّزه ابن الحاجب فيه إذا كان فضلة وحصلت فائدة، نحو: قَرَأْتُ إِلا يَوْمَ كَذَا، فإنه يجوز أن تقرأ في جميع الأيام إلا يوم كذا، بخلاف: ضَرَبْتُ إِلا زَيْدًا؛ إذ من المحال أن تضرب جميع الناس إلا زيدًا"[22:ج2،ص221].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2. 3. 7. اجتماع التمييز وفاعل "نِعْمَ" الظاهر:

لا خلاف في الجمع بين التمييز وفاعل (نِعْمَ) وأخواتها إذا كان مضمرًا، نحو: نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ. لكن النحاة اختلفوا في الجمع إذا ظهر الفاعل، فقال قوم لا يجوز ذلك، وهو المنقول عن سيبويه، فلا تقول: نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ؛ لأن الإبهام قد ارتفع بظهور الفاعل، فلا حاجة إلى التمييز، ولا فائدة فيه. وذهب قوم إلى الجواز، وهو رأي المبرد، تمسُّكًا بقول الشاعر: (بِئْسَ الْفَحْلُ فَحْلُهُمُ فَحْلًا)، وقوله: (فَنِعْمَ الزَّادُ زَادُ أَبِيكَ زَادًا)؛ لأن التمييز كما يأتي لرفع الإبهام قد يأتي للتوكيد. وفصَّل بعضهم، وهو قول ابن عصفور، فقال: إن أفاد التمييز فائدة زائدة على الفاعل جاز الجمع بينهما، نحو: نِعْمَ الرَّجُلُ فَارِسًا زَيْدٌ، وإلا فلا، نحو: نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ...[38:ج1،ص68–69] و[39: ص335– 336] و[31:ج3،ص163–165] و[27:ج2،ص79–80].

2. 3. 8. الشرط وجوابه:

"لا بد للشرط من جواب، وإلا لم يتم الكلام، وهو نظير المبتدأ الذي لا بد له من خبر، ألا ترى أنك لو قلت: زَيْدٌ، لم يكن كلامًا يُقال فيه صدق ولا كذب، فإذا قلت: مُنْطَلِقٌ، تم الكلام، فكذلك إذا قلت: إِنْ تَأْتِنِي، لم يكن كلامًا حتى تقول: آتِكَ. وما أشبه" [13:ج2،ص18]. والحقيقة "أن الشرط والجزاء جملتان، ولكنا نقول: إن حكمهما حكم جملة واحدة، من حيث دخل في الكلام معنى يربط إحداهما بالأخرى، حتى صارت الجملة لذلك بمنزلة الاسم المفرد في امتناع أن تحصل به الفائدة، فلو قلت: إِنْ تَأْتِنِي، وسكتَّ، لم تفد، كما لا تفيد إذا قلت: زَيْدٌ، وسكتَّ، فلم تذكر اسمًا آخر ولا فعلًا، ولا كان منويًّا في النفس معلومًا من دليل الحال" [40:ص111].

وعلى مستوى الفائدة الإعلامية فإن "شرط الجواب الإفادة، فلا يكون بما لا يفيد، كخبر المبتدأ، فلا يجوز: إِنْ يَقُمْ زَيْدٌ يَقُمْ، كما لا يجوز في الابتداء: زَيْدٌ زَيْدٌ، فإن دخله معنى يخرجه للإفادة جاز، نحو: إِنْ لَمْ تُطِعِ اللهَ عَصَيْتَ، أريد به التنبيه على العقاب، فكأنه قال: وَجَبَ عَلَيْكَ مَا وَجَبَ عَلَى الْعَاصِي، كما جاز في الابتداء نحو: (أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي...)، وَمِنْه الحديث: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)"[7:ج2، 554].

لقد شبَّه النحاة الشرط وجوابه بالمبتدأ وخبره، وكان من ذلك أيضًا قول ابن يعيش: "واعلم أن كل واحد من الشرط والجزاء جملة فعلية تامة، فلمَّا دخل عليهما حرف الشرط ربطهما، وجعلهما كجملة واحدة في افتقار كل واحدة من الجملتين إلى الأخرى، كافتقار المبتدأ إلى الخبر، فالجملة الأولى التي هي شرط بمنزلة المبتدأ، والجملة الثانية التي هي جزاء كالخبر" [8:ج3،ص151]. فلمَّا كانت الإفادة الإعلامية لا تحصل إلا بانضمام جملة الجواب إلى جملة الشرط، وحينئذ يتم الكلام، تسبَّبت هذه القاعدة العامة في توهُّم أحدث خلافًا بين النحاة في مسألة: إذا وقع اسم الشرط مبتدأ، نحو: مَنْ يَقُمْ أَقُمْ مَعَهُ. فهل خبره فعل الشرط وحده، أو جواب الشرط وحده، أو مجموعهما؟.

هنا برَّر القائلون بالأخيرَين مذهبهم بأن جملة الجواب محط الفائدة، والشرط والجواب يتم الكلام بهما. فردَّ ابن هشام عليهم بأن "الصحيح الأول، وإنما توقَّفت الفائدة على الجواب من حيث التعلُّق فقط، لا من حيث الخبرية"[30:ج5،ص438]. وفصَّل في موضع آخر: "فقلت: الصحيح أن خبر اسم الشرط هو جملة الشرط، لا جملة الجواب، وهذا يتبادر إلى ذهن من لا يتأمَّل إلى دفعه معتمدًا على أن الفائدة إنما تتم بالجواب، الذي هو محط

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفائدة. وجواب هذا التوهم أن الفائدة إنما توقَّفت على الجواب من حيث التعليق، لا من حيث الخبرية؛ لأن (مَنْ) اسم للشخص العاقل، وضُمِّنت معنى الشرط كما قدَّمنا، فإذا قيل: مَنْ يَقُمْ أَقُمْ مَعَهُ، كان (مَنْ يَقُمْ) – مع قطع النظر عمَّا ضمنته (مَنْ) مِن معنى الشرط – بمنزلة قولك: شَخْصٌ عَاقِلٌ يَقُومُ، وهذا لا شك في تمامه، فلمَّا ضُمِّن معنى الشرط توقَّف معناه على ذلك الجواب، فمِن هنا جاء النقص، لا من جهة المعنى الإسنادي ..." [41:ص35–36].

وكان ابن هشام مسبوقًا برد العكبري، الذي قال: "وأما افتقار الكلام إلى الجواب فشيء أوجبه التعليق، ألا ترى أن قولك: لَوْلا زَيْدٌ لأَكْرَمْتُكَ، لا يتم فيه الكلام إلا بالجواب، وليس الجواب داخلًا في الخبر..."[28: ج2،ص61–62]، إذ التقدير: لَوْلا زَيْدٌ مَوْجُودٌ أو حَاضِرٌ أو مَانِعٌ أو غَائِبٌ، أو ما شابه ذلك. ولا يختلف القسم وجوابه عن الشرط وجوابه بالنسبة للفائدة الإعلامية، وتجنُّبًا للتكرار يمكن الاكتفاء بما مر آنفًا.

2. 3. 9. توكيد النكرة:

لا خلاف في منع توكيد النكرة غير المحدودة، كوقت وحين وزمن؛ إذ لا فائدة في توكيدها. وأما النكرة المحدودة كيوم وليلة وشهر وحول، فاختُلف في توكيدها. حيث منعه البصريون كذلك؛ لعدم الفائدة في رأيهم، وأجازه الأخفش والكوفيون؛ لإفادته عندهم، ووافقهم ابن مالك وابن هشام وجل المتأخرين. يقول ابن مالك: "وإجازته أولى بالصواب؛ لصحة السماع بذلك؛ ولأن في ذلك فائدة؛ فإن من قال: صُمْتُ شَهْرًا، قد يريد جميع الشهر، وقد يريد أكثره، ففي قوله احتمال، فإذا قال: صُمْتُ شَهْرًا كُلَّهُ، ارتفع الاحتمال، وصار قوله نصًّا على مقصوده. فلو لم يُنقَل استعماله عن العرب لكان جديرًا بأن يُستعمَل قياسًا، فكيف به واستعماله ثابت؟"[17: ج3،ص1177]. وقال أيضًا: "فتوكيد النكرة إن كان هكذا حقيق بالجواز، وإن لم تستعمله العرب، فكيف إذا استعملته؟ ...، وأما ما لا فائدة فيه: نحو: اِعْتَكَفْتُ وَقْتًا كُلَّهُ، ورَأَيْتُ شَيْئًا نَفْسَهُ، فغير جائز. فمن حكم بالجواز مطلقًا، أو بالمنع مطلقًا، فليس بمصيب، وإن حاز من الشهرة أوفر نصيب" [32:ج3،ص296–297]. وذكر ذلك لأنه روى هنا أن بعض الكوفيين أجازوا توكيد النكرة المحدودة وغير المحدودة. وصرَّح في شرح الكافية الشافية أنه لا خلاف في منع توكيد النكرة غير المحدودة. وهذا ما يؤخذ به عنه؛ لأن زمن تأليفه بعد شرح التسهيل.

وقد أكد ابن هشام ذلك محدِّدًا موضع حصول الفائدة، فقال: "وإذا لم يفد توكيد النكرة لم يجز باتفاق، وإن أفاد جاز عند الكوفيين، وهو الصحيح، وتحصل الفائدة بأن يكون المؤكَّد محدودًا والتوكيد من ألفاظ الإحاطة، كـ(اعْتَكَفْتُ أُسْبُوعًا كُلَّهُ)..." [42:ج3،ص332]. "ولا يجوز: صُمْتُ زَمَنًا كُلَّهُ؛ لأن النكرة غير محدودة، فإن الزمن يصلح للقليل والكثير. ولا: صُمْتُ شَهْرًا نَفْسَهُ؛ لأن التوكيد ليس من ألفاظ الإحاطة، ولا فائدة في ذلك..."[27:ج2،ص139].

ولم يقف دور الإفادة – في التوجيه جوازًا أو منعًا – على توكيد النكرة، وإنما امتد إلى توكيد المعرفة، فقد "امتنع أن يُقال: جَاءَ زَيْدٌ كُلُّهُ؛ لعدم الفائدة؛ إذ يستحيل نسبة المجيء إلى جزئه المتَّصل به دون البعض الآخر"[27:ج2،ص135]. ومن ثم امتنع –على الأصح – أن يُقال: "اِخْتَصَمَ الرَّجُلانِ كِلاهُمَا، ولا: رَأَيْتُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا، ولا: الْمَالُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ لعدم الفائدة؛ إذ لا يُحتمل في ذلك أن يُراد بالرجلين أحدهما حتى يُحتاج إلى التأكيد لدفعه، ولأنه لم يُسمع عن العرب قط" [7:ج5،ص198].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2. 3. 10. الإبدال بالنكرة:

حكم المعرفة إذا أُبدل منها النكرة أن تكون النكرة منعوتة، وإلا لم يقع بها فائدة، ولا كانت بيانًا لما قبلها. هذا عند الكوفيين والبغداديين ومن وافقهم، وزاد البغداديون أن يكون البدل النكرة من لفظ المُبدَل منه المعرفة، وقد تحقَّق الشرطان في قوله تعالى: ﴿كَلا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:15-16]. أما الجمهور فقد أطلقوا الجواز؛ لورودها غير موصوفة، وليست من لفظ الأول ...، وأُجيب عمَّا ذُكر من عدم الفائدة بأنه عُلم من طريقة العرب أنهم يُسمُّون المذكر بالمؤنث وعكسه، ففائدة الإبدال رفع الإلباس، نحو: مَرَرْتُ بِهِنْدٍ رَجُلٍ، وَبِجَعْفَرَ امْرَأَةٍ[7:ج5،ص218-219] و[43:ص232.]. لقد نظر كل فريق إلى الفائدة من منظور غير الآخر، فكانت عند الفريق الأول في نعت النكرة، وعند الفريق الثاني في أمن اللبس.

وفسَّر السهيلي فائدة البدل من المعرفة بنكرة منعوتة في الآية، "فإن قيل: ما فائدة البدل من المعرفة وتبيينها بالنكرة؟ فإن كانت الفائدة في النكرة المنعوتة فَلِمَ ذُكرت المعرفة؟ وإن كانت الفائدة في المعرفة فما بال ذكر النكرة والتبيين بها؟ فالجواب أن تقول: الآية نزلت في رجل بعينه – وهو أبو جهل – ثم تعلَّق حكمها بكل من اتصف بصفته، فلو اقتصر على الاسم المعرفة لاختص الحكم به دون غيره، ولو اقتصر على الاسم النكرة لخرج عن هذا الوعيد الشديد مَن نزلت الآية بسببه" [43:ص232].

على أية حال كان لإدراك البعد الإعلامي وموقع الفائدة الإعلامية أو عدم إدراكه صلة ببعض مسائل الخلاف بين النحاة، حتى أن الإفادة كانت عند أبي البركات عنصرًا من عناصر الفصل في خلاف البصريين والكوفيين حول المسألة الزنبورية، فقد حاول ثعلب الانتصار للكوفيين بقوله: إن (هُوَ) في قولهم (فَإِذَا هُوَ إِيَّاهَا) عماد ...، فردَّ صاحب الإنصاف: "وأما قول أبي العباس ثعلب ...، فباطل عند الكوفيين والبصريين؛ لأن العماد عند الكوفيين – الذي يسميه البصريون الفصل – يجوز حذفه من الكلام، ولا يختل معنى الكلام بحذفه، ألا ترى أنك لو حذفت العماد – الذي هو الفصل – من قولك: (كَانَ زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمَ) فقلت: (كَانَ زَيْدٌ الْقَائِمَ) لم يختل معنى الكلام بحذفه، وكان الكلام صحيحًا، وكذلك سائر الأماكن التي يقع فيها العماد – الذي هو الفصل – يجوز إثباته وحذفه، ولو حذفته ههنا من قولهم: (فَإِذَا هُوَ إِيَّاهَا) لاختل معنى الكلام، وبطلت فائدته؛ لأنه يصير (فَإِذَا إِيَّاهَا)، وهذا لا معنى له، ولا فائدة فيه، فبطل ما ذهبوا إليه. والله أعلم" [44:ص566].

هكذا كان البعد الإعلامي حاضرًا في جل أبواب النحو، ومثلما قام حد الكلام عند جمهور النحاة على الفائدة الإعلامية، فلم تخل قضية نحوية منها. ومن ثم يكتفي البحث بما تم عرضه، راجيًا من الله تعالى أن يكون قد أصاب وأحسن. والله ولي التوفيق.

3. الخاتمة:

طاف البحث بجانب من تراثنا النحوي فكشف عن البعد الإعلامي في التركيب الإسنادي ومكملاته عند النحاة، وتجلَّت قيمته في استعمال اللغة بشكل عام، فبدا مقصدًا لغويًّا، ومطلبًا نحويًّا، تعمل شتى القرائن على تحقيقه والوصول إليه. وإذا كانت نتائج البحث توزَّعت في أثنائه وبين سطوره فإن النقاط الآتية تجمع أبرزها:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1. تنبَّه النحاة للبعد الإعلامي في التركيب الإسنادي ومكملاته، فارتبطت فائدة الكلام عندهم بالقصد العام من ناحية، وبالإسناد المقصود لذاته من ناحية أخرى، حتى أن بعض النحاة المتأخرين جعلوا الإفادة تستلزم العنصرين الآخرين، فاكتفوا بذكرها قيدًا للكلام باعتبار أنها تتضمنهما.
2. أجمع النحاة على أن المفيد في الكلام اصطلاحًا ما يحسن السكوت عليه. وفُسِّر المراد بحسن السكوت عليه ألا يكون محتاجًا في إفادته للسامع، كاحتياج المحكوم عليه إلى المحكوم به، أو عكسه، فلا يضرُّه احتياجه إلى المتعلقات من المفاعيل ونحوها. أي أن الإفادة هنا إفادة المخاطب نسبة ما بين طرفي الإسناد، ثم زاد بعضهم على ذلك إفادة المخاطب علم ما لم يكن يعلم، وإن تحقَّق تمام الإسناد. وهكذا أدرك النحاة قيمة البُعد الإعلامي في الاستعمال اللغوي، وانقسمت فائدة الكلام المنشودة عندهم إلى إسنادية وإعلامية، وكانت الثانية أعم من الأولى وأشمل، وإن كانت لا تنعزل عنها.
3. يرى البحث أنه إذا كان المفعول أو الحال أو غيرهما من مكملات التركيب الإسنادي فضلة من جهة الإفادة الإسنادية، فمن حقه أن يكون عمدة من جهة الإفادة الإعلامية، تبعًا للمراد من الكلام وما يقتضيه، وعلى غرار الشواهد التي أكَّدت في موضعها من البحث أن من الفضلات ما لا يتم الكلام إلا به.
4. يوصي البحث في حد العمدة والفضلة بعدم استعمال ألفاظ السقوط أو الحذف أو الاستغناء؛ منعًا للبس، ودفعًا للتوهم، ومن ثم يحسن حدهما بأن العمدة ما كان أحد ركني الإسناد، والفضلة ما ليس من ركني الإسناد. مع مراعاة أن الكلام قد لا يتم إلا بفضلة، وإن تم الإسناد فيه.
5. يقترح البحث أن تعد إفادة الإسناد (أصل الإفادة)، وهي المحصَّلة من العُمد، وإفادة الإعلام (تمام الإفادة) أو (زيادة الإفادة)، وهي المحصَّلة من الفضلات أو المكملات، دون إغفال القدر الإعلامي الذي تشتمل عليه الإفادة الإسنادية. وإذا كانت الإفادة الإسنادية واجبة لا بد منها لقيام الإعلامية، فإن الأخيرة واجبة لا بد منها إن اقتضاها الاستعمال ليتم الكلام على النحو المفيد، مع التأكيد على أنها لا تقوم منعزلة عن الإسناد.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

4. المصادر:

[1] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر: شرح الجمل في النحو، تحقيق ودراسة: خديجة محمد حسين باكساني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ.

[2] الأشموني، أبو الحسن نور الدين: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

[3] ابن النحاس، بهاء الدين محمد: التعليقة على المقرّب، تحقيق: جميل عبد الله عويضة، وزارة الثقافة، عمّان، ط1، 2004م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[4] ابن هشام، أبو محمد جمال الدين: شرح اللمحة البدرية في علم اللغة العربية، دراسة وتحقيق: هادي نهر، دار اليازوري العلمية، عمَّان، د ط، 2007م.

[5] الشلوبين، أبو علي عمر بن محمد: شرح المقدمة الجزولية الكبير، درسه وحقَّقه: تركي بن سهو العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1993م.

[6] خالد الأزهري، أبو الوليد زين الدين: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، حقَّقه وعلَّق عليه: عبد الكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، ط1، 2006م.

[7] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد السلام هارون وعبد العالم سالم مكرم، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.

[8] ابن يعيش، أبو البقاء موفق الدين: شرح المفصل، حُقِّق بمعرفة مشيخة الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د ط، د ت.

[9] سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان: الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988م.

[10] ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط4، د ت.

[11] الرضي، رضي الدين الأستراباذي: شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط2، 1996م.

[12] الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد: التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق وتعليق: عوض بن حمد القوزي، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط1، 1990م.

[13] ابن السراج، أبو بكر محمد: الأصول في النحو، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2009م.

[14] الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد: الإيضاح، تحقيق ودراسة: كاظم بحر المرجان، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.

[15] العجلي، أبو النجم: ديوان أبي النجم العجلي، جمعه وشرحه وحققه د/ محمد أديب عبد الواحد جمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 2006م.

[16] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر: المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، سلسلة كتب التراث 115، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، ودار الرشيد، بغداد، 1982م.

[17] ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين: شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د ط، 1982م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[18] الأبذي، شهاب الدين أحمد: شرح الجزولية، تحقيق ودراسة: سعد حمدان الغامدي وآخرين، سلسلة رسائل جامعية، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1406ه.

[19] أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1996م.

[20] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: المطالع السعيدة في شرح الفريدة "في النحو والصرف والخط"، تحقيق: نبهان ياسين حسين، دار الرسالة، بغداد، د ط، 1977م.

[21] الدماميني، بدر الدبن محمد: تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المفدي، د ن، ط1، 1983م.

[22] الصبان، أبو العرفان محمد بن علي: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

[23] ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين: أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار، عمّان، ودار الجيل، بيروت، د ط، 1989م.

[24] العكبري، أبو البقاء محب الدين: اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995م.

[25] البغدادي، عبد القادر بن عمر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1996م.

[26] ابن هشام، أبو محمد جمال الدين: شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ط1، 1994م.

[27] خالد الأزهري، أبو الوليد زين الدين: شرح التصريح على التوضيح، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

[28] المرادي، أبو محمد الحسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

[29] الخضري، محمد بن مصطفى: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، د ت.

[30] ابن هشام، أبو محمد جمال الدين: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 2000م.

[31] ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1980م.

[32] ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين: شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، دار هجر، الجيزة، ط1، 1990م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[33] المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد: المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف، القاهرة، ط3، 1994م.

[34] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر: دلائل الإعجاز، قرأه وعلَّق عليه: أبو فهر محمود شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط5، 2004م.

[35] الجزولي، أبو موسى عيسى بن عبد العزيز: المقدمة الجزولية في النحو، تحقيق وشرح: د. شعبان عبد الوهاب محمد، مراجعة: د. حامد أحمد نيل و د. فتحي محمد أحمد جمعة، مكتبة أم القرى، القاهرة، ط1، 1988م.

[36] المرادي، أبو محمد الحسن بن قاسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2001م.

[37] ابن الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله: علل النحو، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

[38] ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن: المقرَّب، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري، د ن، ط1، 1972م.

[39] ابن الناظم، ابو عبد الله بدر الدين: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

[40] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر: أسرار البلاغة، قرأه وعلَّق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، ط1، 1991م.

[41] ابن هشام، أبو محمد جمال الدين: رسالة المباحث المرضية المتعلقة بـــــ (مَنْ) الشرطية، تحقيق: د. مازن المبارك، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط1، 1987م.

[42] ابن هشام، أبو محمد جمال الدين: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، د ط، د ت.

[43] السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن: نتائج الفكر في النحو، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

[44] الأنباري، أبو البركات كمال الدين: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق ودراسة: د. جودة مبروك محمد مبروك، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2002م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq